

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لأنه يعد داخلها فإن ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحث اه قوله (به) أي بالشخص اه ع ش قوله (بأن علا عليه) أي أو ساواه كما يشمله تعبير الروض وشرحه بقولهما وأحاط به البنيان بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيان حث لا إن ارتفع بعضه عنه فلا يحث انتهى اه سم وتقدم عن المغني مثل ذلك التعبير ويوافقه أيضا تعبير النهاية بما نصه فإن لم يعمل عليه حث وإلا فلا اه أي إن لم يعمل الشخص على البناء بأن كان مساويا له أو دونه حث وإن كان الشخص أعلى من البناء فلا حث ع ش قول المتن (ولو انهدمت الدار) ولفظ الدار بالأسود في النهاية وليس بموجود في المحلى والمغني وكذا قضية قول الشارح الآتي كما اقتضاه سياق المتن أنه ليس من المتن كما هو ظاهر فكتابه بالأحمر فيما بأيدينا من النسخ من الكتب قوله (لأنها) أي أساس الحيطان والتأنيث باعتبار المضاف إليه منها أي الدار قوله (وقضية عبارة الروضة) ألى قوله وكالساحة ألخ عبارة المغني كذا قاله البغوي في التهذيب وتبعه في المحرر وجرى عليه المصنف وعبارة الشرح والروضة إن بقيت أصول الحيطان والرسوم حث والمتبادر إلى الفهم من هذه العبارة بقاء شاخص بخلاف عبارة الكتاب فإن الأساس هو البناء المدفون في الأرض تحت الجدار البارز قال الدميري وكان الرافعي والمصنف لم يمعنا النظر في المسألة انتهى والحاصل أن الحكم دائر مع بقاء اسم الدار وعدمه وبذلك صرح المصنف في تعليقه على المذهب فقال نقلا عن الأصحاب إنها ألخ وقوله والحاصل إلى قوله وبذلك في النهاية مثله قوله (أن المراد بالأساس شيء بارز ألخ) قد يدل عليه أو يعينه ما سيأتي أنه لا حث بالفضاء مع وضوح أنه لو لم يبق شيء بارز كانت فضاء فليتأمل اه سم قوله (وكالساحة ألخ) هذا عن الشارح وليس مما في المسودة قوله (أما لو قال دارا فكذلك ألخ) عبارة الروض أي والمغني حلف لا يدخل هذه يشير الى دار فانهدمت حث بالعرصة أو هذه الدار فلا إلا إن بقيت الرسوم أو أعيدت بآلتها أو لا أدخل دارا فدخل عرصة دار لم يحث انتهى اه سم قوله (كما اقتضاه سياق المتن) فإنه صور المسألة في أصلها بقوله دارا لكن مراده هذه الدار ولهذا قدرت في كلامه معينة اه وقوله في أصلها هو قول المصنف المار ومن حلف لا يدخل دارا حث بدخول دهليز ألخ .

قوله (لكن قضية عبارة الروضة أنه ألخ) جزم بها الروض والنهاية والمغني قوله (في هذه) أي صورة ما لو قال دارا قوله (أما دارا فيحث فيها ألخ) خلافا للروض والنهاية والمغني كما مر قوله (مطلقا) أي بقي رسومها أو لا قوله (ولو قال هذه) أي من غير لفظ دار اه ع ش قوله (حث مطلقا) وفاقا للمغني والروض والنهاية قوله (عطف) إلى قوله أي

أعيد في النهاية إلا قوله لزوال إلى إلا أن قوله (عطف على جملة الخ) أي باعتبار المعنى قوله (بالمد) إلى قوله أي أعيد في المغني قوله (ومن ثم الخ) عبارة المغني تنبيه مقتضى كلامه انحلال اليمين بذلك حتى لو أعيدت لم يحث بدخولها وهو كذلك إن أعيدت بآلة أخرى فإن أعيدت بآلتها الأولى فالأصح في زوائد الروضة الحث اه قوله (أي أعيد منها الخ) في حواشي الجلال البلقيني على الروضة ما نصه لم يتعرض المصنف لما إذا أعيدت بتلك الآلة وغيرها والراجح أنه لا حث انتهى اه سيد عمر ويمكن حمل كلام البلقيني على ما إذا لم يتميز المبنى بإحدى الآلتين عن المبنى بالأخرى وكلام الشارح والنهية والمغني على ما إذا تميز كان يبني الأساس بالأولى فقط والباقي بغيرها قوله (منها) من فيها اسم بمعنى البعض ونائب فاعل لقوله أعيد قوله (ولو الأساس الخ) أي بالمراد السابق قوله (فأضافه) أي زيد الحالف والأولى وأضافه بالواو قوله (بناء على الأصح الخ) وقد يقال إن مبنى الأيمان على العرف والعرف هنا شامل للأكل بالضيافة وغيرها